واختار ابن القاسم واشهب فيها بقول مالك ان الاول احق بها ما لم يدخل بها الثاني. واذا رجعت الى الاول قبل بناء
الثاني كانت عنده على الطلاق كله وانما يقع عليها طلاقه بدخول الثاني بها فاما قبل ذلك فلا و اذا علم ان المفقود
مات بعد نكاح الثاني وقبل دخوله بموته ههنا يكفروه حيضتين فيفسخ نكاح الثاني وترث الاول وتعتد عدة وفاته
من يوم صحة موته. ولو مات الثاني قبل البناء فورثته ثم علم ان الاول مات بعد ان نكحت قبل موت الثاني او بعده وعلم ان الاول
حي ردت ميراثها من الثاني ورجعت الى حكم عصمة الاول في حياته وموته. وان علم انه مات بعد بنا الثاني بها بعد حيضتين
فثبتت عصمة الثاني ولا ترث الاول. ولو مات الاول بعد الاجل والعدة ثم نكحت في وقت تكون فيه في عدة من الاول فانه صحة
موته فسخ نكاح الثاني فان لم يكن دخل بها كان خاطبا من الخطاب ان احب بعد انقضاء عدة الاول وان كان قد بنى في عدة
الاول لم تحل له ابدا وترث الاول في الوجهين وان صح انها نكحت بعد تمام عدة الاول من يوم موته ورثته وثبتت مع الثاني
و اسلك بالتي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى تعتد وتنكح هذا المسلك في فسخ النكاح والموت والميراث
وجميع احكامها و ينفق على امراة المفقود في التاجيل من ماله ولا نفقة لها في العدة. ولولده النفقة ما كانوا صغارا
ان لم يكن لهم مال ولا يوخذ منهم حميل بهذه النفقات. وما انفق عليهم بعد موته ولم يعلم توبع بذلك الزوجة والولد
و لا يقسم ورثة المفقود ماله حتى ياتي عليه من الزمان ما لا يحيى الى مثله فيقسم بين ورثته يومئذ لا يوم فقد او يوم
وقت موته فيه ثم ورثته يوم صحة موته. وان مات له ولد وقف ميراثه منه فان اتى اخذه وان موت بالتعمير رجع ذلك الى
ورثة الابن يوم موت الابن ولا يورث بالشك. وكذلك ابوان جهل تقدم موت احدهما لا يعلم اولهما موتا بغرق او هدم
ويرث كل واحد ورثته و ان فقد عبد وقد اعتقه سيده وله ولد احرار لم يجز ولا يرث حتى يعلم ان العتق اصابه حيا ولا
يوقف للعبد ميراث من مات من ولده الاحرار وهو خلاف الحرية هذا لانه على اصل المواريث بالرق حتى يصح عتقه
واحسن ذلك ان يدفع الى ورثة الابن بحميل يعطونه و ينظر الامام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه كان بيد وارث او غيره
ويوكل به من يرضاه. وان كان في ورثته من يراه اهلا اقامه له وينظر في ودايعه وقراضه ويقتضي ديونه ولا يبرئ
من دين من غريم ماله الى ورثته ولا قدرته لم يرثوه بعد وما اسكن او اعار او اجر الى اجل رجع اليه. وان قارض الى اجل فسخ
واخذ المال و ما خفه من دين او اختار او عبيد او عمرة ثمن او عيب قضى به عليه ولا يقام له وكيل ويباع عرضه في ذلك. وان
اقام رجل البينة انه اوصى له بشيء او اسند اليه الوصية سمعت بينته فاذا قضى بموته حقيقة او بتعمير جعلت الوصي
وصيا واعطيت الموصى له وصيته ان كان حيا وحملها الثلث ولا تعيد البينة. وكذلك ان اقامت امراة بينة انه زوجها
قضيت لها كقضاء في على الغايب و اما الاسير فلا تزوج امراته بخلاف امراة المفقود علمنا موضع الاسير او لا
لانه معلوم انه فد انتهى لا يصل الامام من كشف حاله الى ما يفعله في المفقود و لا تنكح امراته الا ان يصح موته او تنصره
اما طايعا او لا يعلم طايعا او مكرها فيفرق بينهما. ويوقف ماله فان ثبت منه انه كان للمسلمين وان اسلم كان له
وان تنصر مكرها كانت في عصمته وينفق عليها من ماله و من نكح امراة في عدتها فلم يطاها لانه قبل او باشر
او حبس حرمت عليه للابد وعلى ابايه وابنايه

باب

و تعتد امراة الخصي في الطلاق وقال اشهب
لانه يصيب بفضلة ذكره وتعتد امراة المجبوب لا يمس امراته فلا عدة عليها من طلاق و تعتد على
التي يوطا مثلها المعتدة من طلاق و على كل معتدة من وفاة زوج تربص اربعة اشهر وعشر ان كانت حرة مسلمة
او كتابية بني بها او لم يبن صغيرة كانت او كبيرة والزوج صغير او كبير حر او عبد مجبوب او سليم و اذا علم
بعد وفاة الزوج بفساد نكاحه وانه مما لا يقر عليه فلا عدة عليها واستبرات وعليها ثلاث حيض
ان كان قد بنى بها او بحيضة ولزمها ولا ترثه ولها الصداق المسمى كله مقدمه ومؤخره.

في انتقال المعتدة من بيتها

و تعتد المراة في الطلاق والوفاة في بيتها ولا تنتقل منه الا لضرر لا قرار معه لخوف سقوطه او من
خوف لصوص في قرية لا مسلمون فيها ونحوه وان كانت في مدينة فلا تنتقل لضرر جوار ولترفع ذلك الى الامام
فاذا انتقلت لعذر فالى من اتاها او بالتي لزمها المقام حيث انتقلت والكراء في ذلك على الزوج. وان انتقلت

لغير عذر ردها الامام بالقضاء الى بيتها حتى تتم عدتها فيه ولا كراء لها فيما اقامت في غيره ولرب الدار
اخراجها منها اذا انقضا اجل الكراء و اذا انهدم المسكن في عدته المراة السكن في موضع ودعى الزوج
الى غيره فذلك لها الا ان يدعوها الى ما يضر به لكثرة كراء او سكن فيمنع. ولو اسقطت الكراء سكنت حيث شاءت و امراة
الامير المعتدة لا يخرجها الامير القادم من موضعها حتى تنقضي العدة وكذلك من حبست عليه دار وعلى اخر
بعده فهلك ولا فرق الى زوجه فلا يخرجها من صارت اليه الدار حتى تتم العدة و من بنى بزوجته الصغيرة وقبلها اخرجها
ثم طلقها او مات عنها فليس لابويها ان ينقلاها في ايام العدة ولتعتد حيث كانت يوم مات الزوج او طلق ولو
خرج ابواها لحج او لسكنى بلد اخر فلا تخرج حتى تتم العدة و تنتوي البدوية مع اهلها حيث انتووا لا حيث
انتوى اهل الزوج وتقيم هنالك بقية العدة ولا تنتوي من قرار وان تبدا زوجها ثم مات رجعت لعدة في بيتها و تعتد
الامة في الموت والطلاق حيث كانت تبيت فان انتجع سيدها الى بلد اخر كان له ان يخرجها معه كالبدوية وتمضي
الذمية العدة من المسلم على العدة في بيتها ولا تنتقل منه ولا تنكح حتى تنقضي عدتها وهي في كل شيء من امرها في العدة
مثل الحرة المسلمة تجبر على ذلك و لا تبيت معتدة من وفاة او طلاق بائن او غير بائن الا في بيتها ولها التصرف
نهارها والخروج سحرا قرب الفجر وترجع ما بينها وبين العشا الاخرة و المطلقة حرة او امة
لا اذن لزوجها في خروجها عن بيتها ولا يسافر بها حتى يراجعها ولا حج في عدتها من وفاة او طلاق و تتم
المريضة حتى تتم عدتها و تبيت المعتدة من دارها حيث كانت تبيت فان كان لها في مشتاها ومصيفها
ولو كان في الدار بيوت في احدها متاعها وسكناها فلتعتد فيه وتبيت من بيتها في اسطوانها وحجرتها حيث
شاءت. وان كان في الدار مقاصير فلا تبيت الا في مقصورتها و ينتقل الزوج من بيتها في طلاق باين او غير باين
ولا يقيم معها في حجرة. ولا باس ان ينتقل في احد بيوت الدار اذا كان معه ولا يدخل عليها فيما فيه الرجعة حتى يرتجع
و اذا خرجت امراة مع زوجها في زيارة او الى الغدير او السواحل او الرباط لا فما فوق اشهر او لتجر او لحاجة
من قبض دين او نحوه ولم يرد انتقالا ثم مات زوجها في الطريق فلترجع الى بيتها لتعتد فيه بعدت او قربت او فرطت
ولا ترجع اذا بعدت الا مع ثقة ولا تعدت حتى تجد ثقة وان خرج بها على رفض سكنى موضعها اعتدت بموضع
نقلها اليه و ان مات في الطريق وهي اقرب الى الموضع الاول او الثاني فلها المضي الى ايهما شاءت ان كان قريبا
وان بعد فلا تمضي الا مع ثقة ولها المقام بموضع موته او تعدل الى حيث شاءت فيتم هنالك عدتها لانه مات
ولا قرار لها في ذلك فتم او لم تصل بعد الى قرار وكذلك هذا كله في الطلاق البائن وغير البائن ونحو كمعتمرة اخرجها
اهل الدار وبعض له التي اخرج زوجها من منى او لمكان ما نقلت الى اهلها للتكرى سواء ثم مات ولم يكن معناه او
اكثر او علم تسكنه حتى مات فلتعتد حيث شاءت و اذا مات زوجها في مخرجها الى الحج وقد سارت اليومين
والثلاثة وما قرب وهي بحور فلترجع وترجع من ملل وفي الحليفة عن المدينة وقد رد عمر رضي الله عنه من البيدا
و لا يفسخ كراكريها ولتكرى الابل في مثل ما اكترتها ولو بعدت كان بعضه من ابل ترابلس او المدينة من مصر
نفذت و اما اذا احرمت فلتمض وفيه او بعدت ثم ان رجعت في بقية العدة اعتدتها في بيتها و كل من امرتها
بالرجوع الى بيتها وكانت لا تصل حتى تنقضي العدة فلا ترجع ولتقم بموضعها او حيث شاءت الا ان تعلم في
النظر انه يبقى من عدتها بعد وصولها فلترجع ولتقم بموضعها او حيث شاءت الان ونزل في الطلاق البائن
وغيره

في السكنى والنفقة

وكل مطلقة لها السكنى وكذا التي بطلاق
بات او خلع او مبارات او لعان ونحوه فلها السكنى ولا نفقة لها الا في الحمل البين فذلك لها ما دامت حاملا
خلا الملاعنة فانها لا نفقة لها في حملها وكل طلاق فيه رجعة فلها النفقة والكسوة والسكنى
حتى تنقضي العدة كانت حاملا او غير حامل وكذلك امراة المولى اذا ابى فيطلقها لا تفرق ولا مال فيها غير
طلقتين يصح انقضاء حتى تنقضي العدة و تجب السكنى في فسخ النكاح الفاسد او لمانع كمحرم بقرابة او رضاع